

الوصية بالثلث لأحد الأبناء أو الأقارب أو غيرهم | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

اذا كانت الثلث من اصل المال يعني يكون هذا زاد على الثلث من اصل المال فهذا ما فيه رخصة ابدا. ما زاد على الثلث يرد الى الورثة اخرج من اصل المال وجعله بعد وفاته لا في حياته. لو اخرج في حياته ما في اشكال. وانتهى منه. ولم يكن - 00:00:00 نفع عادل على المرض كوصيته العامة اليوم عندنا. انما اخرجه للناس فمن حق الانسان ينفق ما له في السبل التي يراها لكن اذا كان او اوصى بما فوق الثلث ثم اذا قسمت التركة والمال مثلا مليون. وجدت ان الوصية باربع مئة الف - 00:00:21 ان ما زاد على الثلث يوضع في اصل المال ويقسم على الورقة اذا كنت تقول مثلا الاشياء اليوم قد تكون متعلقة بعقارات. القسمة الدقيقة قد يتعدى. هذا بامكانه يقول ما زال يرد على الورثة - 00:00:44 يكون له نصيب من هذا العقار. يقول ورث نصيب من العقار. وبالتالي اما ان يستوفوا قيمة يبيعونها على نفس العقار واش ت Shawfون قيمة من اصل الريع هذا جائز واما انهم يبيعونه. يقصدون العقار ويباعونه. ويردون ما تبقى في اصل العقار. اذا كان يمكن اه 00:01:05 قسمته -

او انه اذا اراد احد الورثة ان يضع نصيبه في هذا الثلث متبرعا به محسنا اليه هذا لا حرج به اما وصية تنفذ بما زاد على الثلث ما تنفذ الوصية. الا في رضا جميع الورثة. فيكون هذا - 00:01:30 صدقة منهم واحسانا لا واجبا عليهم ولا ينفذ ما زاد على الثلث. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كم ان وصية لوارث لا تنفذ؟ لا وصية لي وارث - 00:01:50

يا شيخ يعني عندما قسم مالي يعني هو تقديره حال الحياة يعني او مثلا اي شيء ثابت يعني متفاوت لكن هو حال قسمته يظن الثلث. يظنه الثلث او يعني غالب على ظنه انه ثلث. بعدين تبين انه زايد على الثلث. بعد وفاته تبين عنده يعني - 00:02:05 نزد الزائد اي رد الزائد نعم الوصية يا شيخ ما يلزم ينص على الوصية تلقائيا يرد تلقائيا القاضي يلغي تلقائيا لكن في حالة الله يحفظك لو انها اوصى في حياته انه يختلف. لأن الاشكالية عند الناس اليوم ما عندهم ضوابط في هذه المسألة. هو يصل للبيت اصلا - 00:02:25

بغض النظر عن مجموع ماله. وهم الان لا اي وصية ولا اي لا يوصية ولا وقف قوله قبل قليل مكتوب الله بمعنى يخرج في حياته وتنتزع ملكيته منه تنتزع يده عنه اصلا - 00:02:45

واما الوصية تكون مشرفا عليها ونحو ذلك. ولا وصية لوارث. هنا الوصية هي للورثة اصلا. الوصية للورثة. نعم في الامام احمد ان المقصود لا وصية رواية ان يختص بها. اي يختص بها. والوصية اليوم ليست خاصة بها. بمعنى لا - 00:03:02 الوارث تملکوا اما ما لا يتملکوا فجائز. بمعنى رواية عن احمد تجيز الوقف لحاد الورقة. مع نادي الرواية تجيز الوقف لحاد الورثة ولا يدخل في حديثنا وصية الوالد. لأن المقصود بالوصية التي يبيعها ويتصرف فيها - 00:03:22

اما اذا وقفت على احد ابنائك بمعنى لا يتصرف فيه ولا يبيعه ولن تقصد اه مجرد محاباة هذا جائز هذا رواية وهذه الرواية في الحقيقة البيئة ربما تسهل على كثير من الناس امورهم. بمعنى يجوز للرجل ان يوقف شيئا على ابنه. اذا كان بهذا الابن طلب - 00:03:42

ارى واخرق ما يفهم. ارى في تخلفا او ارى من بنات بنتا قدر الله ما وفقت في زواجاتها. تتزوج تطلق اولى ذرية ومات عنها زوجها.
ويرى في هذه الصورة انها ما عندها نية زواج. ولو قدر مات - 00:04:02

ما يعطي تصارييف ستبقى عالة على الناس. فيجعل الثالث في هذه المرأة. ويكون وقفها عليها هذا رواية عن احمد اجازة. وهذه الرواية
قوية من حيث المعنى. لماذا؟ اذا كان الوقف يجوز على الابعدين. لماذا يجوز على الاقربين - 00:04:24

واما كان من حقي اضع مالي في فلان وعلان كوصية؟ لماذا لا اضع وصية في ابنائي وقد وجد شيء من هذا عن بعض الصحابة كعبد
الله بن الزبير وغيره هذا القوي قوي هناك طبعا ما يعملون به. اللي ما يعملون به على العموم. وصية لجميع الورثة. مع ان بعض الورثة
ربما - 00:04:44

بلغ ميزانته عشرات الملايين اللهم هذا واصبح بمعنى ما نسميهها كذا العصر مجرد روتين ما له حقيقة في ارض الواقع. يعني ما
يتلمس الموصي حاجة الورثة بقدر ما يمضي على الموضة التي الدرج عليها الناس وصية البيت ويمشي - 00:05:05
وكذلك بعض الاعاقة كما تفضل يوصي في البيت قد تكون البيت كل ماله. يعني ما عنده شيء اصلا. فهذا يضع يدع ورثته فقراء ليس
عندهم شيء انما يستخرج من هذا الثالث ويوضع في طبقة منهم محتاجين ويوقفوا عليهم - 00:05:25
ما في مانع فمن يجوز لي ان اضع في الابعاد يجوز لي ان اضع في الاقربين - 00:05:45